الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ35026.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/10

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/2/24 تحت عدد163 من الاستاذ "ش.خ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : المجلس الجهوي لولاية توزر في شخص ممثله القانوني مقره بتوزر

ضــد : "ا.ع" محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ز.ع"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3212 الصادر بتاريخ 2015/4/16 عن المحكمة الابتدائية بتوزر بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين اليها بالنظر

والقاضي : قضت المحكمة ببول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "و.ل" حسب محضره عدد 8591 بتاريخ 2016/3/4

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/3/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/4/1 من الأستاذ "ز.ع" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى قاضي الضمان الاجتماعي بتوزر عارضا انه يعمل لدى المطلوب بدون انقطاع منذ 2007/6/2 إلى تاريخ القيام في 2013/6/17 على حساب الحضائر التابعة للمجلس الجهوي بتوزر بصفة منظف حسبما هو ثابت في شهادة العمل عدد 198 المؤرخة في 2013/2/18 ولم يتولى المطلوب التصريح بأجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كامل مدة عمله من الثلاثية 4 لسنة 2007 الى الثلاثية 1 لسنة 2012 لذا يطلب إلزامه بان يصرح بأجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كامل تلك المدة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1164 بتاريخ 2013/12/3 يقضي ابتدائيا بالزام المجلس الجهوي لولاية توزر في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني في حق المدعي مبلغ خمسمائة واربعة وثمانين دينارا ومليمات 010 (584.010د) لقاء مساهمات الضمان الاجتماعي غير المدفوعة

عن مدة العمل المتراوحة بين 2 جوان 2007 و11 فيفري 2013 مع حفظ حق الصندوق في خطايا في التأخير مع حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وحيث استأنف المحكوم ضده المعقب الآن الحكم الابتدائي بواسطة محاميه الذي لاحظ بأن محكمة البداية خرقت القانون ضرورة ان المستأنف ضده عمل على حساب الحضائر الجهوية وينتمي الى صنف عملة الحضائر وان عملة الحضائر الوطنية والجهوية من بين الأصناف المهنية التي ظلت خارج الإطار القانوني لأعوان الدولة والمؤسسات العمومية كما أن تأجيرهم يتم خارج نطاق ميزانية الدولة ولهذا السبب لم يقع دفع المساهمات للصندوق وان أحكام الفصل الأول من القانون عدد58 لسنة 1972 لم يقر حق للانخراط إلا للعملة الذين تربطهم بمصالح الدولة علاقة مهنية ثابتة وتصرف أجورهم في إطار الميزانية العامة للدولة والمؤسسات الإدارية العمومية والجماعات المحلية وقد أوضح منشور السيد الوزير الأول عدد 23 لسنة 1972 كيفية الفصل بين العامل العرضي والعامل المنتدب على حساب الحضائر الوطنية وأكد على ضرورة عدم اقرار حق الانخراط بالصندوق بالنسبة لصلة الحضائر . وقد صدر في هذا الاتجاه العديد من القرارات التعقيبية منها القرار التعقيبي عدد11126 الصادر بتاريخ 2007/11/1 وبناء على ذلك فإن عملة الحضائر يتم خلاصهم على حساب الاعتمادات المحالة على العنوان الثاني عن طرف وزارة التنمية والقانون الدولي مما يجعل ما قضت به محكمة البداية في غير طريقه باعتبار ان المستأنف ضده عمل كعون عرضي يتقاضى أجرة بناء على عدد ساعات العمل الفعلية وعلى حساب الاعتمادات المحالة لفائدة الجهة المشغلة مؤكدا أن منوبته كجماعة عملية تقوم بصرف الأجور حسب أيام العمل الفعلية من طرف العملة وحسب الاعتمادات المحالة وبالرجوع الى القانون عدد 32 لسنة 2002 والمؤرخ في 2012/3/12 فإنه لا يهم ان العملة المنتدبين قبل سنة والحال ان المستأنف ضده منتدب سنة 2007 لذا يطلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث بعد الاستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة لثانية قرارها المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

المطعن الاول : في خرق القانون :

بمقولة ان المعقب ضده عمل لحساب الحضائر الجهوية وينتمي بذلك الى صنف عملة الحضائر . وان عملية الحضائر الوطنية الجهوية من بين الاصناف المهنية ا لتي ظلت خارج الاطار القانوني لاعوان الدولة والمؤسسات العمومية كما أن تأجيرهم يتم خارج نطاق ميزانية الدولة ولهذا السبب لم يقع دفع المساهمات للصندوق . وان الفصل الأول من القانون عدد 58 لسنة 1972 يقر حق الانخراط الا للعملة الذين تربطهم بسماع الدولة علاقة مهنية وتصرف أجورهم في إطار الميزانية العامة للدولة والمؤسسات الإدارية العمومية او الجماعات العمومية المحلية وقد أوضح منشور السيد الوزير الاول عدد 23 لسنة 1972 كيفية الفصل بين العامل المنتدب على حساب الحضائر الوطنية وأكد بالخصوص على ضرورة عدم اقرار حق الانخراط بالصندوق بالنسبة لعملة الحضائر وقد صدر في هذا الاتجاه العديد من القرارات التعقيبية منها القرار عدد 11126 الصادر بتاريخ 2007/11/1 وبناء على ما سبق فإن عملة الحضائر يشتغلون بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها مع تمكينهم من أجور بالمراضاة ولا تبلغ في مجملها مع موفى كل شهر الأجر الأدنى المضمون الذي لا يمكن من التغطية الاجتماعية على قرار اجور المعقب ضده التي تصرف على حساب الاعتمادات المحالة من طرف وزارة من طرف وزارة التنمية الجهوية حسب الأمر عدد 2474 لسنة 2000 وبناء عليه فإن حكم محكمة القرار المنتقد لا يستقيم قانونا باعتبار ان المستأنف ضده (المعقب ضده) عمل طيلة الفترة المطالب بها كعون عرضي يتقاضى اجرة على عدد ساعات العمل الفعلية وعلى حساب الاعتمادات المحالة وبالرجوع الى القانون عدد 32 لسنة 2002 فانه لا يحق واقعا وقانونا المطالبة بالتغطية الاجتماعية لاعتبار ان هذا القانون ليس له اثر رجعي ولا يهتم الا بالمدة ما بعد 2006 ولا يهم الا بالعملة المنتدبين قبل سنة

2000 في حين أن المعقب ضده منتدب سنة 2007 بما يجعل القرار المطعون فيه بخرق القانون ومتجه النقض

المطعـــن الثاني : في ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد تجاوزت دفوعات منوبته ولم تعلل حكمها تعليلا مستساغا وجاء بصورة عرضية دون ذكر أي مبررات تدعم حكمها لذا يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث رد نائب المعقب ضده بان القانون عدد 58 لسنة 1957 اوجب على المشغلين للعملة المنتمين للصنف أ وب الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يوجد نص قانوني يقصي عملة الحضائر من الحق في التغطية الاجتماعية وأن المساهمات الاجتماعية تهم النظام العام نظرا لصبغتها المعاشية والاجتماعية وقد ثبت في شهادة العمل ان منوبه يعمل بصورة مسترسلة وبدون انقطاع وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون وكان حكمها مؤسسات واقعا وقانونا مما يتجه إقراره والعمل به وطلب على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول : المأخوذة خرق القانون :

حيث لا جدال في كون المعقب ضده عمل لدى المعقب بداية من 2007/6/2 الى 2013/2/18 بخطة منظف ويتقاضى أجرته على حساب ميزانية المعقب كما يستفاد من شهادة العمل المسلمة في 2013/2/18

وحيث ثبت ان المعقب ضده عمل طوال المدة المذكورة لدى المعقب بصورة مسترسلة وبدون انقطاع .

وحيث اقتضى الفصل الاول من القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/7/29 حق انخراط العملة الذين تربطهم علاقة مهنية ثابتة بمصالح

الدولة وتصرف أجورهم في إطار الميزانية العامة لتلك الإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية .

وحيث ان المعقب ضده كان عاملا لدى المعقبة بصوة مستمرة ويتقاضى اجرة من ميزانية المعقب كما يستفاد منه شهادة العمل المؤرخة في 2013/2/18 وحيث متى كان المعقب ضده يتعاطى نشاط مهنيا متواصلا لدى المعقب ويتقاضى أجرة من الميزانية المرصودة له فإن حق الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يكون بصفة اجبارية عملا بمقتضيات القانون عدد 58 لسنة 1972 .

وحيث جاء القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بضبط نظام الضمان الاجتماعي مؤكدا على أحقية عملة الحضائر العاملين بالمؤسسات العمومية بصفة متواصلة في المطالبة بالتغطية الاجتماعية لما نصت أحكام الفصل 3 من الامر عدد 916 لسنة 2002 أنه يتعين عن المشغلين للعملة المنتمين للصنف أ و ب الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل عليه بهذا النظام .

وحيث لا يوجد قانون يقضى عملة الحضائر في الحق في التغطية الاجتماعية ، وهذه المسالة تهم النظام العام مما يجل من الوجيه الزام المعقب بدفع المساهمات غير المدفوعة لصندوق الضمان الاجتماعي عن مدة عمل المعقب ضده لديه وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد على صواب وأحسنت بذلك تطبيق القانون استنادا الى ما له أصل ثابت بأوراق القضية وتعين رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني : المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث انه لا جدال انه في صحة الأحكام تسبيبها واستخلاص النتيجة مما أدلى به الخصوم لديها .

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قرارها بحق المعقب ضده في التغطية الاجتماعية ودفع المساهمات لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ضوء شهادة العمل المدلى بها لديها والتي استنتجت منها

خضوع عمل المعقب ضده للمساهمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكان بذلك قرارها معللا تعليلا مستساغا ومما له أصل ثابت بملف القضية وتعين رفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2017/01/10 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيدين أحمد الغالي وفاتن خير الله وبحضور المدعي العمومي السيد العام العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحـرر في تاريخـــه